باب

۞ قولُ الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف: ١٩١- ١٩٢].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ الآية [فاطر:١٣].

وفي «الصحيح» عن أنس، قال: شُجَّ النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ فقال: «كيفَ يُفلِحُ قومٌ شَجُّوا نبيَّهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]»[1].[2] [١٣٤]

[شرح١٣٤] قال المؤلف رحمه الله: باب قول الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٢].

ترجم المؤلف بهذه الآية الكريمة؛ لأنها تدور على بطلان عبادة =

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٦٩)، وأخرجه موصولاً مسلم: الجهاد والسير (١٧٩١).

(٢) ص١٦٤-١٦٦.

.....

= غير الله، وأن ما عبده المشركون من دون الله فهو باطل؛ لأنه موصوف بهذه الصفات الأربع: لا يخلق شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، وهو مخلوق، ولا يستطيع لغيره نصراً، ولا ينصر نفسه، فجميع المعبودات من دون الله كلها بهذه الصفة، لا تخلق وهي مخلوقة أيضاً موجدة مربوبة، ومع ذلك أيضاً لا تستطيع لغيرها نصراً ولا لنفسها نصراً، فكيف تعبد من دون الله؟ وكيف تصلح أن تعبد من دون الله؟ فالأصنام والأوثان والملائكة والأنبياء والجن وغير ذلك كلهم بهذه الصفة، كلهم ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل:٢٠].

فكلهم مربوبون ليس بأيديهم اختراع ولا إيجاد، كل شيء بيد الله ﷻ خلقهم وخلق أعمالهم، وكذلك لا يستطيعون نصر أنفسهم ولا نصر غيرهم إلا بإذن الله ﷻ، إن مكنهم من ذلك وإلا فهم عاجزون.

فإذا كان المخلوق بهذه الصفة، والكل يعلم ذلك، الكل يعلم أن المخلوق هكذا ضعيف ليس بيده حل ولا ربط إلا بيد الله ﷻ، فمن كان بهذه الصفة فهو لا يصلح أن يعبد من دون الله ﷻ، =

.....

= فالعبادة حق الله وحده ﷻ لأنه القادر المحيي المميت الرزاق الخلاق بيده تصريف الأمور ﷻ، هو الذي يستحق أن يدعى ويرجى ويخاف ويعبد وحده ﷻ.

ففي هذا الرد على جميع من عبد غير الله، سواء كان المعبود صنماً أو نبياً أو ملكاً أو شجراً أو حجراً أو كوكباً أو غير ذلك تنطبق عليه هذه الصفات.

وهكذا قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

فجميع المعبودات هكذا أيضاً؛ فالله هو المالك: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ [الزمر:٦] هو المالك لكل شيء ﷻ؛ هو المالك للعباد وبيده تصريف أمورهم وتدبيرها ﷻ.

والمعبود من دون الله له هذه الصفات ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] لا يملك من قطمير، فلا يملك شيئاً لا قليلاً =

.....

= ولا كثيراً، حتى القطمير وهو اللفافة التي على النواة يقال لها: القطمير، ويقال للشق الذي فيها: نقير، والخيط الذي في الشق يقال له: الفتيل.

والمقصود أن المعبودون من دون الله كلهم عاجزون لا يملكون شيئاً بل هم مخلوقون مربوبون فقراء إلى الله ﷻ.

ثم هم مع هذا: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾ [فاطر:١٤] يعني: ما بين جماد ليس له إحساس وما بين ميت ليس له شعور بما يطلب منه ويدعا به.

ثم أمر ثالث: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾ [فاطر:١٤]، لا يستطيعون أن يجيبوا، فتقول: اشف مريضي، أو رد غائبي، أو انصرني على عدوي، لا يستطيع أن يجيبك ولا يعطيك مطلوبك.

ثم أمر رابع: وهو يوم القيامة يكفر بهذا العمل وينكره عليك ويتبرأ منك، كما في الآية الأخرى يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: إذا جمع الناس ﴿كَانُوا۟ لَهُمْ =

.....

= أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

فالمعبودون من دون الله هذه صفتهم لا يسمعون دعاء الداعي ولو سمعوا ما استجابوا، ويوم القيامة يكونون لعابديهم أعداءً كافرين بشركهم منكرين له متبرئين منه، فجدير بالعاقل أن يربأ بنفسه عن هذا.

فإن أكثر الناس سخطاً ومن أسوئهم عاقبة من كان بهذه المثابة يضيع مرضاته في عبادة من لا يصلح للعبادة، ومن لا ينفعه من دون الله ولا يعطيه نفعاً في الدنيا ولا في الآخرة، ولو وجد نفع في الدنيا لبعض المشركين من آلهتهم بواسطة الجن والشياطين فإن هذا النفع لا يوازي شيئاً، هو نفع يسير قليل دنيوي في جنب المضرة العظيمة التي هي العاقبة الوخيمة في النار، نعوذ بالله، وإلا فأهل الشرك قد يحصل لهم نفع من بعض معبوداتهم بواسطة الجن، فقد يطلبون شيئاً من دراهم أو طعام أو ما أشبه هذا، قد تأتي به الجن لإغرائهم بالشرك؛ سرقةً من أموال الناس أو غير ذلك.

فالحاصل أن ما يقع لبعض المشركين شيء من مطلوباتهم =

.....

= بواسطة الجن والشياطين أو المتحيلين الذين يريدون أن يصدوهم عن الحق وأن يغروهم بالباطل، لكن هذا النفع الذي قد يقع لبعضهم هو نفع يسير دنيوي عاجل، وقد يكون مسروقاً مأخوذاً ظلماً من بعض الناس لكنه في مقابل خسارتهم العظيمة ومصيرهم إلى النار، والعياذ بالله وغضب الجبار.

فأكثر الناس سخطاً وأسوأهم عاقبة هم أهل الشرك بالله ﷻ، الذين يعبدون من دون الله مَن لا يسمع دعاءهم ولا يملك شيئاً ولا ينفعهم ولا يضرهم، ويوم القيامة يكفر بشركهم وينكره ويتبرأ منه، ويعلن أمام الله وأمام عباده أنه بريء من ذلك كافر بذلك، هذه هي الخسارة العظيمة والمصير المظلم الخبيث السيئ.

وجدير بالمؤمن، وجدير بالعاقل أن يترفع عن هذا الشيء ويبتعد عنه؛ لأنه باطل ضار ليس بنافع.

وهذه حال المشركين جميعاً هم بهذه المثابة، يعبدون ما لا يسمعهم ولا يجيبهم ولا ينفعهم ولا يقيهم عذاب الله يوم القيامة، نسأل الله العافية. =

.....

= قوله: (في «الصحيح») أي: «صحيح البخاري» عن أنس ﷺ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم أحد لما جرى عليه ما جرى قال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟!»[1].

هذا يوم أحد فقد كسروا رباعيته، وشجوا رأسه، وقد كسر المغفر على رأسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصابه شدة في ذلك اليوم، مع أنه رسول الله، ومع أنه سيد عباد الله، وأفضل خلق الله، يدعو إلى الله ويجاهد في سبيل الله، ومع هذا ابتلي يوم أحد بما جرى، وقد سقط في بعض الحفر التي هناك.

كل هذا في سبيل الله ﷻ، فإذا كان سيد ولد آدم وأفضل خلق الله صابر فكيف بغيره؟ وأشد الناس بلاء «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»[2] كما جاء في الحديث الآخر.

وهذا دليل على أنه مخلوق مربوب يصيبه ما يصيب البشر من =

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٠٦٩)، وأخرجه موصولاً مسلم: الجهاد والسير (١٧٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: الزهد (٢٣٩٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٢٣).

.....

= الأذى ومن الجراحات ومن تسليط الأعداء إلى غير ذلك، وإذا كان بهذه المثابة علم يقيناً بأنه لا يصلح أن يعبد من دون الله، وأن الذين عبدوه من دون الله قد خسروا وضلوا عن سواء السبيل.

وقد قتل كثير من الأنبياء، فعلم بذلك أنهم لا ينفعون أنفسهم وأنهم مخلوقون، ليسوا بآلهة وليسوا بمعصومين عن ما يقع للناس من أمور البشر، هم معصومون فيما يبلغونه عن الله، فيما يؤدونه من الشرائع. أما ما يصيب البشر من مرض أو شبهه فليسوا معصومين عن هذا الشيء يصيبهم ما يصيب البشر، ينسون ويبولون ويتغوطون ويصيبهم الأذى من الحر والبرد كما يصيب الناس، فعلم بذلك أنهم لا يصلحون للعبادة من دون الله، بل هم عباد مخلوقون مربوبون ليسوا بآلهة وليسوا بمعبودين من دون الله، ومن عبدهم فقد خسر وضل عن سواء السبيل.

ولذلك جرى عليهم في أحد ما جرى بسبب إخلال الرماة بموقفهم، لما أخلوا بالموقف، وعصوا ما أمروا به، وحصل الفشل والنزاع، دخلت خيول المشركين، وجرى ما جرى من الجراحات =

.....

= والقتل والهزيمة على المسلمين بأسباب المعاصي والاختلاف والنزاع: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية [آل عمران:١٥٢].

المقصود أن الرسل يصيبهم ما يصيبهم من الأذى في سبيل الله، حتى القتل قد يصيبهم؛ فقد قتل جماعة من الأنبياء قتلهم اليهود كما قال الله: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران:١٨١] ومنه أصاب النبي ما أصابه في مكة من الشدة والأذى من قريش، وفي يوم أحد أصابه ما أصابه من الجراحات والأذى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعلم أنه بشر، وأنه لا يصلح للعبادة، وإذا كان النبي لا يصلح للعبادة فغيره من باب أولى، إذا كان سيد ولد آدم، وأفضل الرسل وخاتمهم لا يصلح لأن يعبد من دون الله، فغيره من الأنبياء وغيره من البشر أولى وأولى بألا يصلح للعبادة من دون الله ﷻ، وفق الله الجميع وصلى الله على محمد*.

---

* س: هل يدل هذا على وجوب الجهاد ولو كان يحصل ضرر على القائد أو غيره؟ =

.....

= ج: نعم يدل على وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله ولو خشي أن يقتل قائد أو يصاب بعض المسلمين، لكن على الطريقة الإسلامية الطريقة الشرعية التي يستطيعها المسلمون.

س: هل يجوز السؤال بوجه الله الجنة؟

ج: ورد في بعض الأحاديث التي فيها بعض الضعف[1]؛ فالأحاديث التي فيها السؤال بوجه الله الجنة فيها بعض الضعف، فإذا تركها الإنسان من باب الحيطة، حسن حين يسأل بوجه الله الجنة وما يقربه إليها من الأعمال الصالحات، أما أن يسأل بوجه الله زوجة صالحة أو عملاً طيباً، أو كذا الأولى ترك ذلك من أمور الدنيا.

س: والجنة؟

ج: يسأل بوجه الله الجنة.

س: هل ورد في الصحيح؟

ج: فيه بعض الضعف اليسير؛ لكن يستشهد به.

س: يستشهد به من أي باب؟

ج: من باب الحيطة؛ لأن فيه بعض الضعف اليسير، والجنة أعلى السلع وأعظمها فلا يسأل بوجه الله إلا ما يقرب إليها: اللهم إني أسألك بوجهك =

(١) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٦٧١).

.....

= الكريم دخول الجنة والنجاة من النار، وأن تحييني حياة طيبة أو تميتني على الإسلام! أو ما أشبه ذلك، لأن الجنة وما يقرب إليها هي عمل عظيم.

فإذا سأل بوجه الله فلا بأس، بخلاف إذا قال: اللهم إني أسألك بوجهك أن ترزقني كذا وكذا، أو تيسر لي بناء بيت أو كذا أي: من أمور الدنيا؛ فالحديث قد بوب فيه الشيخ محمد في «كتاب التوحيد» السؤال بوجه الله الجنة، فاعتقد ـ رحمه الله ـ أن سنده قائم، وأن ليس فيه شيء، وبالمراجعة وجد أن فيه بعض الشيء.

س: من روى هذا الحديث يا شيخ؟

ج: ذكره المؤلف وعزاه لأبي دواد[1].

س: وغير أبي داود؟

ج: ما أتذكر الآن يأتي إن شاء الله الكلام عليه.

س: ما حكم من مازح أهله في رمضان ثم أنزل، أو مازحهم بدون إنزال؟

ج: إذا أنزل المني يقضي اليوم الذي أنزل فيه، وليس عليه كفارة، لكن عليه القضاء، وينبغي له الحذر في المستقبل ويحذر في المستقبل لئلا يفعله؛هذا إذا أنزل المني، أما المذي فلا قضاء عليه على الصحيح، أما المني فإن عليه قضاء عند أهل العلم جميعاً. =

(١) برقم (١٦٧١).

.....

= س: ولا يعود إلى مزاحهم؟

ج: إذا كان يخشى من هذا الشيء من الملامسة والمضاجعة، والشيء الذي يخرج بسببه المني عليه أن يبتعد عنه؛ أي: الشيء الذي يخشى منه نزول المني يتركه.

* * *

obeikandl.com

۞ وفيه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول إذا رفع رأسَه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهمَّ العَن فلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سمعَ اللهُ لمن حمدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ» فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران:١٢٨] (١).

وفي رواية: كان يدعو على صفوانَ بنِ أميةَ، وسُهيلِ بنِ عَمرٍو والحارثِ بنِ هشامٍ، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] (٢).

وفيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قام رسولُ الله ﷺ حين أَنزلَ اللهُ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] قال: «يا معشرَ قريشٍ ـ أو كلمةً نحوَها ـ اشترُوا أنفسَكُم، لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا عباسُ ابنَ عبدِ المطلبِ لا أُغني عنكَ من الله شيئاً، يا صَفيَّةَ عمَّةَ رسولِ الله ﷺ لا أُغني عنكِ من الله شيئاً، ويا فاطمةُ بنتَ محمَّدٍ سَلِيني من =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٧٠).

= مالي ما شئتِ، لا أُغني عنكِ من الله شيئاً»[١][٢]. [١٣٥]

[شرح١٣٥] يقول المؤلف رحمه الله: «وفيه» يعني في «الصحيح»: «عن ابن عمر» هو عبد الله بن عمر، إذا أطلق فهو عبد الله بن عمر ابن الخطاب، كما إذا أطلق ابن عباس فهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بعد أن يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][٣].

وفي رواية: «كان يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام؛ فأنزل الله الآية»[٤].

هذا دليل على أنه يجوز القنوت في الدعاء على المشركين في ظلمهم وعدوانهم على المسلمين، ولكنه ﷺ نهي عن ذلك بعد ذلك وقيل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] . لأن =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم: الإيمان (٢٠٦).

(٢) ص١٦٧-١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٧٠).

.....

= الأمر بيد الله ﷻ هو الذي يتصرف به ﷻ.

وقد دعا على جماعة من المشركين، فقد دعا على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله[1]، ودعا على أقوام آخرين اعتدوا على المسلمين كما دعا على هؤلاء الذين تعدوا على القراء وقتلوهم[2]؛ فالحاصل أنه ﷺ كان في قنوته ـ قنوت النوازل ـ يدعو على من تعدى الحدود وقام في المسلمين بقتل أو غيره، ثم يبين الله ﷻ أنه ليس له من الأمر شيء في عباد الله، فإنه ﷻ إن شاء تاب عليهم، وإن شاء عذبهم جل وعلا: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وهذا فيه تسلية وتعزية للنبي ﷺ، وأن الأمر بيد الله ﷻ هو الذي يتصرف في عباده كيف يشاء ﷻ.

فقد يتعدون ويظلمون ثم يتوب الله عليهم ويهتدون، كما جرى لهؤلاء الثلاثة، صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠٣)، ومسلم: المساجد (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٧٠)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

.....

= هشام فكلهم أسلموا، فصفوان بن أمية أسلم عام الفتح بعد الفتح بقليل، وكذلك سهيل بن عمرو أسلم وكان من أئمة المسلمين ومن الدعاة إلى الله ﷻ وكان له موقف عظيم، يوم مات النبي ﷺ، كذلك الحارث بن هشام بن المغيرة أخو أبي جهل أسلم وهداه الله.

فالحاصل أن الله ربنا جل وعلا حكيم عليم وهو أعلم بأحوال عباده، فالأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أن قنوت النوازل أمر جائز؛ لأن الرسول ﷺ فعله كثيراً ولكن مع الإيمان واليقين بأن الله ﷻ هو مدبر الأمور وهو مصرف الأشياء جل وعلا، فقد يستجيب للداعي، وقد لا يستجيب له.

فإذا دعا على قوم في النوازل في صلاة الفجر أو غيرها فلا بأس، فقد جاءت الأحاديث في الدعاء في جميع الصلوات الخمس، قد جاء أنه دعا في الفجر و دعا في المغرب و دعا في العشاء و دعا في الظهر ودعا في العصر، وهذه كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة.

ولكن أكثر ما كان قنوته ﷺ في النوازل في الفجر، وفي هذا =

.....

= دلالة على أنه ـ وإن كان هو رسول الله عليه الصلاة والسلام ـ فإن دعوته قد تستجاب وقد لا تستجاب؛ لأن الله حكيم عليم ﷻ فهو أعلم بأحوال عباده، فقد يستجيب دعاءه، وينجز له ما طلبه، وقد لا يستجيب دعاءه لحكمة بالغة كما هنا، فقد دعا عليهم عليه الصلاة والسلام ولم يستجب له فيهم، بل هداهم الله وأسلموا رضي الله عنهم وأرضاهم.

فدل ذلك على أنه بشر يقول ويدعو، وقد يحصل ما يريد وقد لا يحصل ما يريد، فدل على أنه لا يعبد من دون الله ولا يستحق العبادة، وهذا هو الشاهد، كونه دعا يوم أحد، كونه دعا على هؤلاء ولعنهم، ومع ذلك لم يستجب له في ذلك بل هداهم الله.

دل ذلك على أنه بشر لا يستحق أن يعبد من دون الله، فالعبادة حق لله وحده ﷻ، وهو الذي يدعى، وهو الذي يرجى، وهو الذي بيده تصريف الأمور وتدبيرها ﷻ، فقد يملي للظالم ثم يأخذه، وقد يملي له ثم يتوب عليه ﷻ.

وهكذا حديث أبي هريرة ﷺ في أن النبي ﷺ صعد الصفا =

.....

= لما أنزل الله عليه قوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام عليه الصلاة والسلام فأنذرهم، وفي اللفظ الآخر أنه صعد الصفا وقال: «يا صباحاه» فاجتمعت إليه قريش فقال: «يا معشر قريش» أو كلمة نحوها ـ جاء عنه ألفاظ متعددة ـ: «يا بني كعب بن مالك، يا بني قصي، يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف»[1]، بألفاظ متعددة ناداهم بها عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة أنه ﷺ دعاهم وجمعهم ثم قال: «اشتروا أنفسكم» أي: اشتروها بالإيمان والتوحيد واتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

«لا أغني عنكم من الله شيئاً» المعنى: لا تظنوا أن قرابتي منكم تنفعكم مع التكذيب والإنكار.

«اشتروا أنفسكم» وذلك بتوحيده وطاعته واتباع رسوله عليه الصلاة والسلام والتوبة من الكفر بالله والمعاصي. =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، والتفسير (٤٧٧١) و(٤٩٧٢)، ومسلم: الإيمان (٢٠٤) و(٢٠٦) و(٢٠٨).

.....

= «لا أغني عنكم من الله شيئاً»، يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن قرابته منهم لا تغني عنهم من الله شيئاً إلا أن يتوبوا ويرجعوا عن الكفر بالله وينيبوا إليه ﷻ.

هذا هو طريق النجاة وطريق السعادة، أما تعلقهم بقرابة، هذا لا ينفعهم عند الله شيئاً، ولهذا خص بالأمر الأقرب إليه من قريش فقال: «يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً»[1]؛ وهذا عمه و هذه عمته فهما من أقرب الناس إليه، فبين لهما عليه الصلاة والسلام أنه لا ينفعهما عند الله إذا لم يسلما ولا يغني عنهما من الله شيئاً إلا إذا أسلما واشتريا نفسيهما من الله بتوحيده والدخول في دينه.

ثم خص بالذكر أقرب الناس إليه فقال: «يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»[2].

فدل ذلك على أن قرابته ﷺ منها لا تغني عنها من الله شيئاً ولا =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم: الإيمان (٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣).

.....

= تنقذها من عذاب الله إذا لم تسلم ولن تفيد من الله ﷻ، وهكذا الأنبياء والرسل كلهم، لا يغنون عن قراباتهم شيئاً، فهذا إبراهيم لم يغن عن أبيه آزر شيئاً فصار في النار؛ لأن آزر لم يدخل في الإسلام، ولم يتابع ابنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وهكذا نوح بالنسبة لولده الذي خرج عن رأيه وعن دعوته ولم يركب معه في السفينة وقال: ﴿سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِ﴾ [هود:٤٣] صار مع الهالكين؛ لأنه لم يتابع والده نوح عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أن قرابة الناس من الأنبياء والرسل أو من الصلحاء والعلماء والأخيار لا تخلصهم من عذاب الله ولا تنجيهم من النار إن لم يستقيموا على دين الله وإن لم يحذروا محارمه ﷻ، فطريق الجنة واضح وطريق السعادة واضح وهو اتباع الرسل والانقياد لما جاؤوا به.

وفي حق أمة محمد ﷺ تبين أنه لا سبيل لهم بالنجاة إلا باتباع رسولهم محمد عليه الصلاة والسلام، والأخذ بما جاء به، والسير على منهاجه في القول والعمل. =

.....

= هذا هو طريق النجاة، أما التعلق بالأنساب أو بالأموال أو بالأولاد فليس من شأن الإسلام بل من شأن الكفرة؛ قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ:٣٧].

وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١]، وفي الحديث الصحيح: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1].

فالحاصل أن الأنساب والأموال والأولاد والجاه ونحو ذلك لا ينفع أهله يوم القيامة ولا ينجيهم من عذاب الله، إنما يخلصهم اتباعهم للرسول ﷺ وانقيادهم له؛ وأمة محمد ﷺ بعث الله إليها أفضل الرسل وخلاصتهم وإمامهم محمداً عليه الصلاة والسلام.

فلا سبيل لنجاة هذه الأمة وسعادتها ونصرها على أعدائها في =

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، والترمذي: القراءات (٢٩٤٥)، وابن ماجه: المقدمة (٢٢٥).

.....

= الدنيا ونجاتها في الآخرة إلا باتباعه ﷺ والتمسك بما جاء به والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام، والله ﷻ أعلم*.

* س: رجل يقول بإسبال اليدين بعد الرفع من الركوع؟

ج: هذا خلاف السنة، فالسنة أن يضمهما؛ لأن الرسول ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى وهو قائم؛ لحديث وائل بن حجر ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله[1]، وحديث سهل في «البخاري»[2]: كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ ولم يستثن القيام بعد الركوع بل عم الصلاة كلها، فخرج من ذلك محل الركوع، يضع يديه على ركبتيه وأثناء السجود يضعهما على الأرض وأثناء الجلوس على فخذيه، بقي حال القيام بعد الركوع وحال القيام قبل الركوع يضعهما على صدره يضع هذه على هذه.

س: والقنوت إذا كان النبي ﷺ قنت بعد الركوع، لكن القنوت في رمضان هل هو بعد الركوع كذلك؟

ج: بعد الركوع كذلك، ثبت عن النبي ﷺ[3]. =

(١) أخرجه النسائي: الافتتاح (٨٨٧).

(٢) برقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

.....

= **س: ناس يقنتون في صلاة الفجر يقولون: إن الرسول ﷺ قنت دائماً في الفجر؟**

ج: ورد في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة،وكونه ﷺ استمر ومضى في قنوته دائماً فهو رأي ضعيف ليس بثابت، إنما الثابت ونحوه قنوته في النوازل خاصة وفي أوقات معينة ثم ينتهي.

س: والقنوت قبل الركوع؟

ج: ورد في بعض الأحاديث عن أنس القنوت قبل الركوع[1]، ولكن أكثرها بعد الركوع، ومن دعا قبله فلا بأس؛ لأن هذا وهذا صحيحان.

س: إذا كانت الجنازة أطول من قطعة القماش، فهل يجوز أن توصل بأخرى؟

ج: يوصل بعضها ببعض، قطعة بقطعة حتى تكفي.

س: حديث حرمة الأشهر الحرم هل هو منسوخ أم غير منسوخ؟

ج: الجمهور على أنه منسوخ[2] والأقرب والأرجح ـ والله أعلم ـ أنه غير منسوخ، والأدلة على أنه غير منسوخ، وأن حرمتها أشد من بقية الشهور، وذهب الجمهور إلى النسخ ولكن أدلتهم غير واضحة. =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠٢).

(٢) انظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث» باب: النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك، الحديث (٣٦٣).

.....

= **س: حتى في حال قتال المسلمين مع الكفار ؟**

ج: نعم؛ فالأدلة عندهم في هذا غير واضحة كالنسخ؛ والأصل عدم النسخ، وابن القيم ـ رحمه الله ـ رجح هذا القول وهو أظهر.

س: إذا كنت في أهل بلد وهم لا يصلون معك إلا إذا كنت تقنت في الفجر فهم مصرون؛ لأنهم جاهلون عن هذا فما هو الحل، هل يقنت في صلاة الفجر أم لا يساعدهم على هذه العادة التي هم مستمرون عليها؟

ج: هذا محل نظر، و الأصل الراجح أنه لا يستحب.

عن سعد بن طارق بن أشيم قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي هل قنتوا في الفجر ؟ فقال: أي بني محدث[1]. لكن قد يقال: إذا كان يريد تخليصهم من الشرك، وأنهم على طريقة فاسدة ولا يتيسر له ذلك إلا بصلاتهم، قد يقال: ركوب هذه المفسدة وإن كان يعتقد أنها مرجوحة، ركوبها من أجل دعوتهم إلى الله لكن فيه شك وفيه نظر ومحل نظر وفيه تأمل.

س: إذا كان إمام في مسجد ثم استخلف بعده واحداً وأتى وهو بالصلاة، هل هذا يتأخر ويتقدم الإمام؟

ج: الإمام لو صلى مع الناس هو الأفضل، ما دام قدم واحداً صلى =

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة (١٢٤١).

.....

= ركعتين أو أكثر فلا داعي للتقدم، أما إذا كان في أول ركعة هذا يختلف إن شاء تقدم وإن شاء تأخر كما فعل الرسول ﷺ[(١)]، أما إذا كان الإمام صلى ركعة أو أكثر فالأفضل ألا يتقدم؛ لأن الرسول ﷺ لما جاء فصلى ركعة ما تقدم، صلى مع الناس وقضى ما كان عليه عليه الصلاة والسلام[(٢)].

س: بالنسبة لبيعتين في بيعة، لنا وقفة معك لعل الله يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه؛ فقد ورد عن العلماء صور كثيرة في تصوير هذا البيع، فما الذي ترجحونه في هذا الموضع؟

ج: أقرب ما قيل فيه شيئان:

أحدهما: شرع عقد في عقد يقول: أبيعك هذا على أن تبيعني هذا، أو على أن تؤجرني هذا، هذا النوع يدل عليه «لا يحل سلف وبيع»[(٣)].

والآخر: عقد العينة، أن يبيعه إلى أجل ثم يأخذه بأقل منه، جاء في الرواية الأخرى «فله أوكسهما أو الربا»[(٤)] ويبين أنه بعقد العينة حيث يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يأخذها بأقل من ذلك؛ ليكون وسيلة للربا =

(١) انظر: البخاري: الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم: بإثر الحديث (٤٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي: البيوع (١٢٣٤)، والنسائي: البيوع (٤٦١١)، وأبو داود: البيوع (٣٥٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٤٦١).

.....

= ببيع شيء كثير بشيء قليل، فإذا باع السلعة بمئة ثم اشتراها بثمانين فهذا وسيلة من وسائل الربا، فهذه هي العينة الملعونة ولها عقدان: أحدهما أوكس من الآخر، هذا أحسن ما قيل فيها، أما أقوال من قال: أن يبيع السلعة بثمنين أحدهما حاضر والآخر مؤجل، هذا بيعتين في بيعة هذا ليس بشيء، هذا بيعة واحدة.

س: أنتم تعرفون أن راوي الحديث[1] سماك وأن سماكاً راوي الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر: أنك تقول للرجل: هذا المتاع هو نساء بكذا وكذا وهو نقداً بكذا، وأن راوي الحديث أدرى بما يروي.

ج: الظاهر أن حديث ابن مسعود غير صحيح وروايته غير صحيحة.

س: لكن الإنسان الذي يتتبع الروايات يجد أن هذه الروايات يعضد بعضها بعضاً، ثم إننا لا نتناقش في صحته عن ابن مسعود، ولكن أنتم أوردتم في النشرة التي نشرت عنكم أنه شذ بعض أهل العلم، فأردت أن أقف وقفة عند هذا، فأول القائلين مثل هذا سماك والقائل في ذلك الشافعي.

ج: هذا ليس بيعتين في بيعة مهما كان القائل، سواء قاله الشافعي أو =

---

(١) يعني حديث: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ـ أخرجه أحمد: ١/ ٣٩٨ ـ.

.....

= سماك أو غيرهما، فمثل هذه ليست بيعتين في بيعة هذه بيعة واحدة، إذا قال: هذه السلعة بمئة ريال نقداً وبمئة وخمسين نسيئة، فإذا انصرف على واحد منهما فليس هذا بيعتين في بيعة.

س: بماذا تجدون العلة في ذلك؟

ج: ليس فيه محذور ولا جهالة ولا ضرر، إذا أخذ بمئة نقداً فهو واضح، وإذا أخذ بمئة وخمسين أجلاً فهو واضح، ولكن ليس من بيعتين في بيعة هذه بيعة واحدة لكن ثمنها مختلف، إن كان البيع نقداً فهذا بيع حال، وإن كان أجلاً فبيع إلى أجل، ولكن المحذور أن ينصرف من دون تفصيل، فإذا انصرف على واحد منهما فليس بيعتين في بيعة بل بيعة واحدة.

س: الرسول ﷺ ماذا ترون أنه عنى بعلة بيعتين في بيعة؟

ج: ثم قال: «فله أوكسهما أو الربا»[1].

س: إذن ترون هذا الربا؟

ج: إذا أخذ بأكثر صار رباً، من أخذ ربا العينة، أما إذا جزم بأحد الأمرين لم يصر فيه رباً فالأمر مختلف، فإذا قال: هذه السلعة بمئة وخمسين إلى أجل فلا بأس، وأن يأخذ به من المداولات إلى آجال، فإذا أخذ بالحاضر بمئة حاضرة وتم الأمر على ذلك فبيع الحاضر فلا إشكال فيه، وبريرة =

(١) أبو داود: البيوع (٣٤٦١).

.....

= بيعت، باعها أهلها بسعر استعواض مقسط ما ضر في البيع عليه الصلاة والسلام على القاعدة.

أعد هذا.

بريرة باعها أهلها بأقساط في كل عام أوقية كما في «الصحيحين» عن عائشة: أن بريرة باعها أهلها باستعواض أي: مؤجل في كل عام أوقية تسعة أقساط[1].

س: نحن لا نختلف على التأجيل إنما نختلف على زيادة الثمن من أجل الأجل ليس غير.

ج: بإجماع المسلمين يجوز هذا، بإجماع أهل العلم يجوز البيع إلى أجل بزيادة الثمن.

س: هذا لا يجيزه الكثير من العلماء.

ج: لا هذا خطأ، ذاك إذا قال كذا وكذا، فمثل هذا بعض أهل العلم يتوقف فيه؛ إذا قال: بهذا كذا قالوا: هذا بكذا حاضر وبهذا مؤجل، إذا كان أصلاً باعه بعيراً يساوي مئة بمئة وعشرين إلى أجل، أو باعه بيتاً يساوي مئة بمئتين إلى أجل هذا جائز عند جميع أهل العلم.

س: لو باعه ديناراً إلى أجل بدينار ونصف. =

(١) البخاري: الشروط (٢٧٢٩)، ومسلم: العتق (١٥٠٤).

.....

= ج: هذا لا يجوز، هذا صار فيه رباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فالأجل هو حالة المداينة، والدين لا يكون مثل النقد الحال إن النقد يكون سعره أخف وأقل، فإذا باعه إلى أجل فمن عادة الناس أن يزيد هذا الثمن وهذا في الأجل، والأجل يكون في مقابل الزيادة، أيرجع الناس سلعهم الحاضر والآجل له سواء بسواء؟ لا فالحاضر له سعر والآجل له سعر هذه سنة الله في عباده، الفائدة ليس لها حد، ثم عمل الصحابة كذلك، و النبي ﷺ كان يشتري البعير بالبعير إلى أجل.

س: الحديث في هذا منسوخ لنهي الرسول ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1]؟

ج: ليس منسوخاً هذا خطأ، ليس بمنسوخ بل صحيح باق.

س: ماذا ترون في نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟

ج: إذا كان كلاهما نسيئة، أما إذا كان واحد نسيئة وواحد حاضراً، فليس هو بنسيئة[2].

س: لكن هذا عموم وأنت احتججت قبل قليل بالعموم وأنا أحتج =

---

(١) أخرجه الترمذي: البيوع (١٢٣٧)، والنسائي: البيوع (٤٦٢٠)، وأبو داود: البيوع (٣٣٥٦)، وابن ماجه: التجارات (٢٢٧٠).

(٢) انظر: الترمذي: البيوع (١٢٣٨)، وابن ماجه: التجارات (٢٢٧١).

.....

= الآن في العموم.

ج: العموم جاء صريحاً إلى أجله جاء حاضر بغائب، أما بيع حيوان بحيوان نسيئة مع أنه جاء من طرق ضعيفة أيضاً؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة ضعيفة، وإنما الذي يباع إذا كان نسيئة كلها، أي: هذا الحيوان أبيعك حيواناً بذمتي بعد شهرين بحيوان بذمتك بعد ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، هذه كلها نسيئة بيع دين بدين، هذا الذي ينهى عنه.

س: لكن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان؛ مما يدل على أن هذا كان يجري على عهد الصحابة.

ج: لكن جاء عن النبي ﷺ بيع الحيوان الحاضر بالنسيئة.

س: هذه حادثة فعل وذاك قول والقول مقدم وأقوى من الفعل.

ج: لا يصح، القول والفعل يفسر أحدهما الآخر؛ القول يفسر الفعل والفعل يفسر القول لا يضرب بعضهم البعض.

س: في «زاد المستقنع» يقول: لا ينقض لحم الإبل إلا الكبد، هل هذا القول صحيح؟

ج: فيه نظر بعضهم يرى الكبد وبعضهم يرى الشحم، لكن الأولى الوضوء منها جميعاً الأحوط الوضوء منها جميعاً، ومن قال: لا يتوضأ نقول =

.....

= له: إن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحم الإبل»[١] فاللحم هو الهبر، أما الكبد والأمعاء والشحم هذه لا تسمى لحماً عند الإطلاق، بل تسمى بعينها كبداً، أمعاء، رئة لها أسماء خاصة؛ فلهذا قال بعضهم: إنها لا تنقض لأنها لا تسمى لحماً عند الإطلاق، فالعرب إذا قالوا: لحم، فالمراد منه الهبر الذي يكون على العظام، بخلاف هذه لا تسمى لحماً ولكن قد تسمى لحماً بالتجوز والتسامح، فإذا توضأ من ذلك فهو الأحوط إن شاء الله.

س: تكلمنا في بداية الدرس عن الزكاة، فبعض العلماء في زكاة حلي المرأة أباحوه، وفي قول المجتهدين قالوا: إنه ما عليه زكاة؟

ج: على كل حال هي مسألة خلاف بين العلماء، منهم من رأى عدم الزكاة لأنها تستعمل، وجاء في أحاديث ضعيفة «ليس في الحلي زكاة»[٢] ومنهم من رأى أنه فيها زكاة، لأنه ورد أحاديث صحيحة تدل على الزكاة فيها وهذا أرجح، فالحلي إذا بلغت النصاب فالأرجح أن فيها الزكاة.

س: حتى وإن كانت للزينة؟

ج: وإن كانت للزينة أو للاستعمال هذا هو الأرجح: إذا بلغت =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٨١)، وأبو داود: الطهارة (١٨٤)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني: (١٩٥٥).

.....

= النصاب وجبت فيها الزكاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار»[1] هذا يعم الجميع، وقال ﷺ لما دخلت امرأة وعليها مسكتان من ذهب قال: «أتؤدين زكاتهما؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فألقتهما»[2].

ومعنا أحاديث أخرى في الباب تدل على أن الزكاة في الحلي واجبة ومتعينة، وأما من قال بعدم الزكاة فهم مجتهدون لهم أجرهم إن شاء الله، لكن الصواب مع من قال بالزكاة، إذا بلغ النصاب.

س: الدولة الآن تعطي نقوداً لأهل الزكاة لا سيما أهل الأموال أي: الماشية، ويجيء الحول الثاني والمبلغ كان معهم، فهل يجوز أن يدفعوا الزكاة؟

نيابة عن الحكومة؟

س: الحكومة تعطي خاصة أهل المواشي تعطيهم مالاً وفلوساً ويقولون: يأتي الحول وهذه الأموال معهم فيسألون.

ج: يزكون إذا حال الحول عليها يزكون مثل الأموال الأخرى سواء بسواء. =

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه النسائي: الزكاة (٢٤٧٩)، وأبو داود: الزكاة (١٥٦٣).

.....

= **س: من هم الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم؟**

ج: هم المنافقون ومن تشبه بهم، فالمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، في الباطن الكافر يكذب الله ورسوله وفي الظاهر يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

* * *

obeikandl.com

۞ قال: وعن النوّاس بن سِمْعان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أراد اللهُ تعالى أن يُوحيَ بالأمر تكلَّم بالوَحي، أخذتِ السماواتِ منه رجفةٌ ـ أو قال: رِعدَةٌ ـ شديدةٌ خوفاً من الله ﷻ، فإذا سمع ذلك أهلُ السماواتِ صَعِقُوا، وخَرُّوا لله سُجَّداً، فيكونُ أولَ مَن يرفع رأسَه جبريلُ، فيكلِّمُه الله من وَحيِهِ بما أراد، ثم يَمرُّ جبريلُ على الملائكة، كلَّما مرَّ بسماءٍ، يسألُه ملائكتُه: ماذا قال ربُّنا يا جبريلُ؟ فيقول جبريلُ: قال الحقَّ، وهو العليُّ الكبيرُ، قال: فيقولون كلُّهم مثل ما قال جبريلُ، فينتهي جبريلُ بالوحي إلى حيثُ أمرَه الله ﷻ»[1]. [2] [١٣٦]

[شرح١٣٦] عن النواس بن سمعان ـ يقال: سَمعان وسِمعان بالفتح والكسر ـ الكلابي صحابي مشهور ﷺ، عن النبي ﷺ أنه =

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨٨٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٠٣، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥١٦) وغراه لابن أبي حاتم وابن خزيمة.

(٢) ص١٧٨.

.....

= قال: «إذا أراد أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي» إذا أراد الله جل وعلا أن يوحي بأمر من الأمور في شأن عباده، من صلاة أو صوم أو معاملات أو غير ذلك ـ تكلم بالوحي.

«فإذا تكلم بالوحي أخذتِ السماواتِ رجفةٌ شديدة، أو قال: رعدة شديدة؛ خوفاً من الله ﷻ» فعند سماع كلامه ﷻ تصاب السماوات برعدة شديدة أو رجفة شديدة خوفاً من الله ﷻ.

«فإذا سمع ذلك أهل السماوات» كلام ربهم «خروا لله سجداً» خوفاً من الله سبحانه تعالى وخضوعاً له ﷻ، وأول من يخفض رأسه جبرائيل، وهو أشرف الملائكة وأفضلهم والسفير بين الله وبين الرسل، فيكلم الله جبرائيل بالوحي، فيوحي الله إليه بما أراد ﷻ من الكلام، فيأمره وينهاه بما يريد ﷻ، ويقول له: اذهب إلى كذا، وافعل كذا، واتصل بكذا، فيمر جبرائيل على الملائكة بعد ذلك، وكلما مر بسماء، سأله ملائكتها: ماذا فعل ربنا يا جبرائيل؟ فيقول جبرائيل: قال الحق، وهو العلي الكبير، قال: كذا وكذا.

وتقدم في حديث أبي هريرة ما يدل على أنه يخبرهم ببعض =

.....

= الأشياء التي قالها الرب ﷻ، من الأشياء التي ليس فيها سر، ولم يؤمر عليه الصلاة والسلام بكتمها.

لا يسمعها مسترقو السمع كما تقدم، الذين حول السماء الدنيا، يسمعون ما يدور في السماء بين الملائكة وجبرائيل، فيسترقون بعض الكلمات التي يصدق بها السحرة والكهنة دون نفي أسبابها، فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل، أي: قال الحق، وهو العلي الكبير ﷻ فينتهوا إلى جواب الوحي بما أمر الله عز وجل.

هذا الحديث والذي قبله[1] فيه الدلالة على فوائد:

منها أن الله ﷻ يتكلم، ويتكلم إذا شاء جل وعلا.

وبأن له الإرادة، وأنه يريد، وإرادته ﷻ موجودة في القرآن الكريم: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام:١٢٥] إلى غير ذلك، فلم يهمل القرآن الإرادة والمشيئة.

والله ﷻ له إرادة وله مشيئة كما يشاء ﷻ، لا يشابه إرادة خلقه، =

(١) يعني حديث أبي هريرة ـ أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٠١، ٤٨٠٠) ـ وقد ذكر في «تيسير العزيز الحميد» ص١٧٤ طبعة دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

.....

= ولا مشيئة خلقه ﷻ، فالإرادة والمشيئة مثل بقية الصفات، فله إرادة، وله مشيئة كما يشاء ﷻ، ولا يشابه بها الخلق جل وعلا.

كما أن له علماً، وسمعاً، وبصراً، وكلاماً، وغضباً، ورضاً، وأمراً، ونهياً، إلى غير ذلك، فكل هذه صفات له سبحانه تعالى تليق به ﷻ، ولا يشابه بها صفات خلقه ﷻ.

وفيه من الفوائد: أن الملائكة تعظم الله ﷻ كثيراً، وتخافه كثيراً؛ كما قال ﷻ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨] فهم يخافون الله كثيراً، ويعظمونه كثيراً، ولهذا ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦] عليهم الصلاة والسلام.

فهم أشد الناس خشية لله، وأعظمهم خوفاً منه ﷻ، وإن كان الأنبياء أفضل منهم، فإن الأنبياء لكمال علمهم بالله، وكمال خوفهم منه ﷻ، فهم يخشونه جل وعلا، والملائكة كذلك.

والشاهد من هذا أنهم يخافون ربهم ويخشونه، فإن كانت هذه حالهم، فكيف يدعون مع الله، وكيف يعبدون مع الله، وهم عبيده =

.....

= يخافونه ويراقبونه ويخشونه سبحانه، ويصيبهم الصعق والفزع عند سماع كلامه، فهذا يدلنا على أنهم لا يستحقون أن يعبدوا.

فالملائكة مع كمال فضلهم، ومع ما أعطاهم الله من القدرة والعلم ـ يخافون الله، ويخشونه، ويفزعون عند سماع كلامه، فدل ذلك على أنهم لا يعبدون من دون الله، وأن العبادة حق الله وحده، وهكذا الرسل مع كونهم أفضل الناس ومقدمين على الخلق لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، بل يخافون الله ويخشونه.

وأكثر الناس خوفاً من الله أعلمهم بالله، والرسل أعلم الناس بالله، وكذلك الملائكة أعلم الخلق بالله، ولهذا كانوا أخشى الناس لله، وأعظمهم منه خوفاً ﷻ، وبهذا يعلم أن الخلق وإن كانوا في غاية من الفضل لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، فالعبادة حق الله وحده ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

وإذا كان الرسل يخشونه، والملائكة تخشع وتخاف وتفزع عند سماع كلامه، فعلم بذلك أنهم لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، =

.....

= وأن العبادة حق الله وحده، ولا تصرف لغيره ﷻ، وهذا هو الشاهد.

وبهذا فضل جبرائيل، وأنه مقدم الملائكة، وأنه أشرفهم.

وفي هذا فضل الملائكة، وأنهم يخشون الله، ويراقبونه ﷻ، ويقرون بأنه الحق، وأنه يقول الحق جل وعلا.

وفي هذا أيضاً دلالة على أن جبرائيل ينتهي بالوحي كما أمر، وأنه يبلغ رسالات الله، ويبلغ أمر الله كما أمره الله ﷻ، وعليه من ربه الصلاة والتسليم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد.

* * *

obeikandl.com

۞ وعن ابنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج. رواه أهل السنن[1]. [١٤٠]

[شرح١٤٠] حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعن رسول الله ﷺ زائرت القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وهذا الحديث رواه ابن عباس[2]، ورواه أبو هريرة ﷺ[3]، ورواه حسان بن ثابت الأنصاري[4] عن النبي ﷺ، وهذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً.

وهي دالة على تحريم زيارة النساء للقبور، وأن الواجب عليهن الكف عن ذلك، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنهن فتنة، فلو زرن القبور لـخالطن الرجال، وجرى من ذلك ما يضر الناس، =

---

(١) ص٢٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٥٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٧٤).

.....

= وأيضاً هن قليلات الصبر في الغالب، فصبرهن قليل عند تذكرهن أقاربهن، من الآباء والأزواج والأولاد، وربما حصل من النياحة أو شق الثياب، أو لطم الخدود، أو ما أشبه ذلك، مما يحصل عند قربهن من القبور.

فكان من رحمة الله ـ جل وعلا ـ أن منعهن زيارة القبور، قالت أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»[1]. أي: نهينا عن اتباع الجنائز في الدفن، ونهينا عن زيارة القبور للذكرى؛ للحكمة البالغة، وهي حسم مادة الفتنة للنساء.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الزيارة، لكن من غير إكثار، واحتج ببعض الروايات «زوارات» بالتشديد، ولا حجة في ذلك، لأن «زوارات» جاء في لفظ «زائرات»، فدل ذلك على منع القليل والكثير، ولأن الفتنة بهن قائمة، ولأن الصبر منهن قليل.

فلهذا ـ والله أعلم ـ جرى ما جرى من النهي والتحذير بصيغة اللعن، واللعن أشد ما يكون تحذيراً، وهو يدل على أن الملعون عليه =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٧٨).

.....

= كبيرة، كما لُعِنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داء[1]، وقرر العلماء أنها كبائر بسبب اللعن، كما لعن من اتخذ المساجد على القبور، فعرف أنه من الكبائر، وهكذا، فمن دلائل الكبيرة: اللعن.

أما حديث عائشة: كيف أقول لهم؟[2] أي: عند زيارة القبور. فقال: قولي كذا وكذا، فأجاب عنه العلماء بأجوبة: إما أن هذا كان قبل النهي، أو كان حين أذن للجميع من الرجال والنساء، وإما أن هذا للتعليم، والمعنى: كيف أقول إذا زرت القبور، أي: كيف يقول الزائر؟ وليس المراد نفسها، ولكن المراد إخبار تعليم الزائر كيف يقول.

وأحسن ما قيل في هذا: إن هذا كان حين عموم الإذن للرجال والنساء، فلما جاء الحديث باللعن دل ذلك على أن الإذن خاص بالرجال وأن النساء منعن من ذلك لحكمة بالغة كما تقدم. =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٤)

.....

= وأما قوله ﷺ: «زوروا القبور»[1]. فهو خطاب للرجال فقط، وليس للنساء، بل هو خاص بالرجال، والصيغة في الأغلب تكون مستعملة للرجال، ولو قلنا بالعموم وأنها تعم الرجال والنساء، لخرج منها النساء بحديث اللعن هذا.

واتخاذ المساجد والسرج يتعلق بالقبور مطلقاً، سواء أكان من الرجال أم أكان من النساء، فلا يجوز اتخاذ المساجد قبوراً، لا من الرجال ولا من النساء، ولا السرج عليها.

والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنها وسيلة للشرك بها، وعبادة أهلها، فإنها متى أسرجت وبني عليها المساجد صار هذا من أسباب تعظيم العامة لها، وظنهم أنها تنفع للداعين والمقيمين عندها، فيقع الشرك، فحرم الرسول ﷺ اتخاذ المساجد عليها والبناء عليها حسماً لمادة الشرك، ومنع من إسراجها لذلك.

والحديث وإن كان في سنده بعض المقال لأنه من رواية أبي صالح عن عباس، لكن تقدم لك أن الأحاديث الكثيرة الدالة على =

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٦٩).

.....

= لعن المتخذين المساجد على القبور في «الصحيحين» وغيرهما، وكذلك لعن الزائرات كما في حديث حسان وأبي هريرة.

وأما اتخاذ السرج فجاء في حديث ابن عباس، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن اتخاذ السرج فيها قد يفضي إلى كثرة الإقامة فيها أو الأنس بالإقامة فيها أو كثرة التردد إليها ليلاً، فيقع ما يحذر من الشرك والفساد، والله ﷻ أعلم*.

---

* س: حديث: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[1]، ما مدى صحة طرقه؟

ج: إما أن يقال: إنه شاذ كما هو معروف من القاعدة أنه إذا جاء حديث يخالف الأحاديث الصحيحة ولو صح سنده فيسمى شاذاً، أو يقال: إن هذا أخبر به النبي ﷺ قبل أن يعلم فضل القرن الأول، ثم علم بعد ذلك فضل القرن الأول فزال الإشكال، والقول الأول حكم عليه بالشذوذ وأنه لا صحة له؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي: الأمثال (٢٨٦٩).